

علم أصول الفقه

٢٨-٢-١٤٠٤ الفصل الثالث: تعارض الحجج ٩٠

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

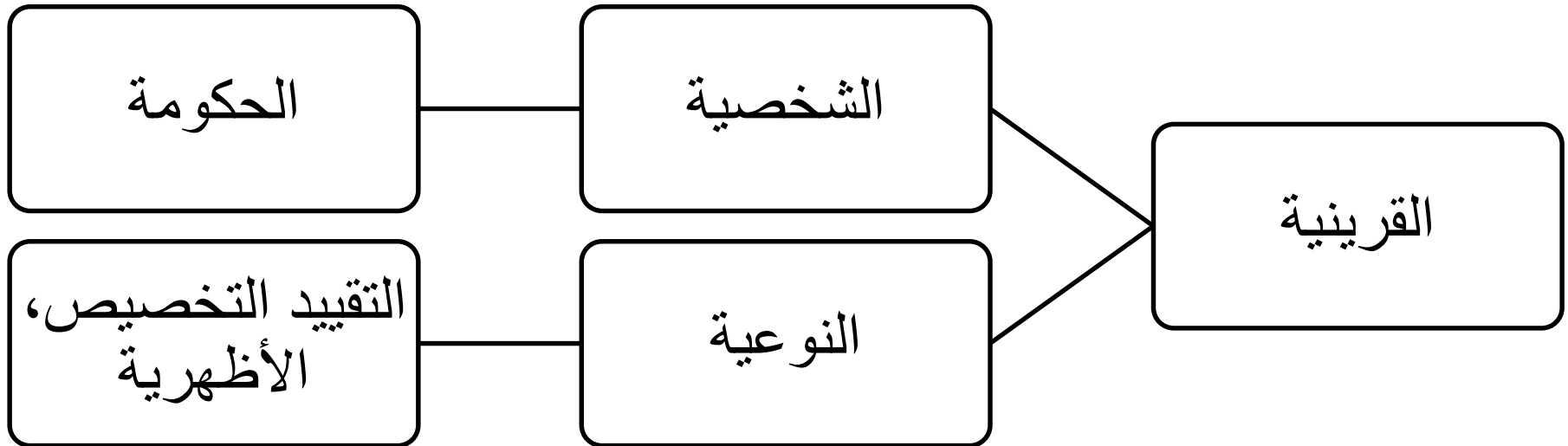
القرينية بأنواعها

الشخصية

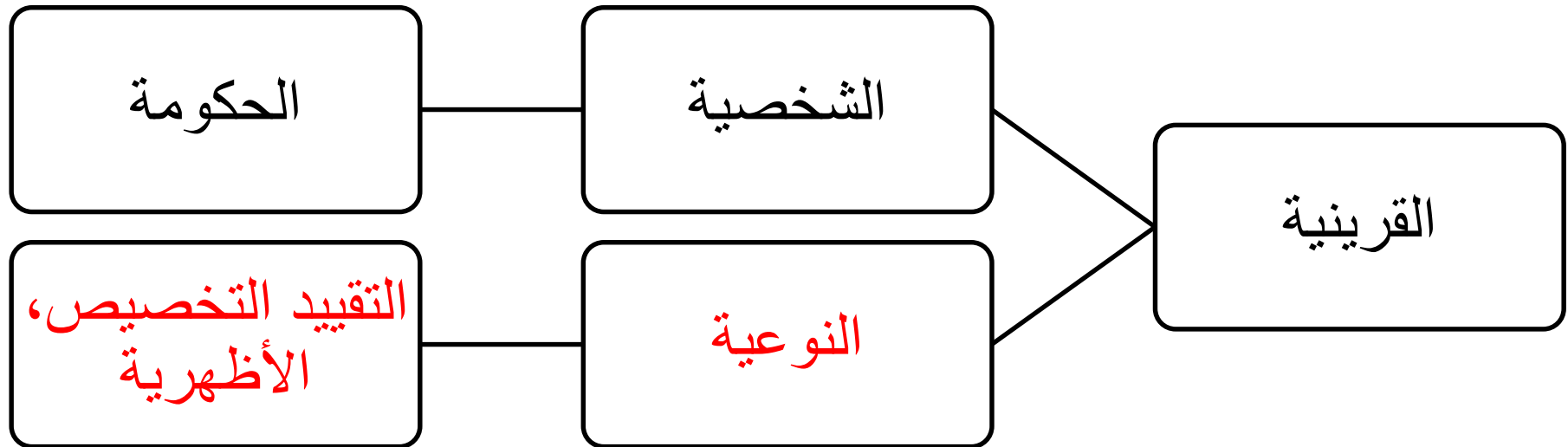
النوعية

القرينية

القرينية بأنواعها



القرينية بأنواعها



القرينية النوعية

- القرينية النوعية
- القرينية معناها: أن تكون هناك إفادتان و دلالتان تكون إحداهما معدة إعداداً عرفياً عاماً لتفسير الدلالة الأخرى و تحويل مفادها إلى مفاد آخر.

القرينة النوعية

- و الفرق بين الدليل القرينة و الدليل الحاكم:
- أن **الدليل الحاكم** معد **إعداداً شخصياً** من قبل المتكلم لتفسير الدليل المحكوم بقرينة نظر المتكلم فيه إلى الدليل المحكوم،
- و أما في المقام (**الدليل القرينة**) فالإعداد **قد** لا يكون بجعل شخصي من قبل المتكلم و إنما يكون بجعل عرفي فهو **إعداد نوعي** لا شخصي،

القرينة النوعية

- و مقتضى عرفية المتكلم متابعته للعرف فى ذلك فيثبت بأصالة المتابعة كون المتكلم قد أعد القرينة لتفسير ذى القرينة غير أن إعداده لذلك منكشف بكاشف نوعى لا بكاشف شخصى كما هو الحال فى موارد الحكومة.

القرينية النوعية

- و إذا اتضح ذلك يتبين:
- أن ملاك تقدم القرينة على ذي القرينة هو نفس ملاك تقدم الحاكم على المحكوم، لأن مجرد كون الكاشف عن نكته التقدم شخصياً أو نوعياً لا يضر بانحفاظها و تأثيرها في عدم سريان المعارضة إلى دليل الحجية.

مراتب القرينية

- و القرينية لها ثلاث مراتب تبعاً للرتب المتصورة للظهور في نفسه، فإن الظهور على ثلاث مراحل.

نظرية الاستعمال

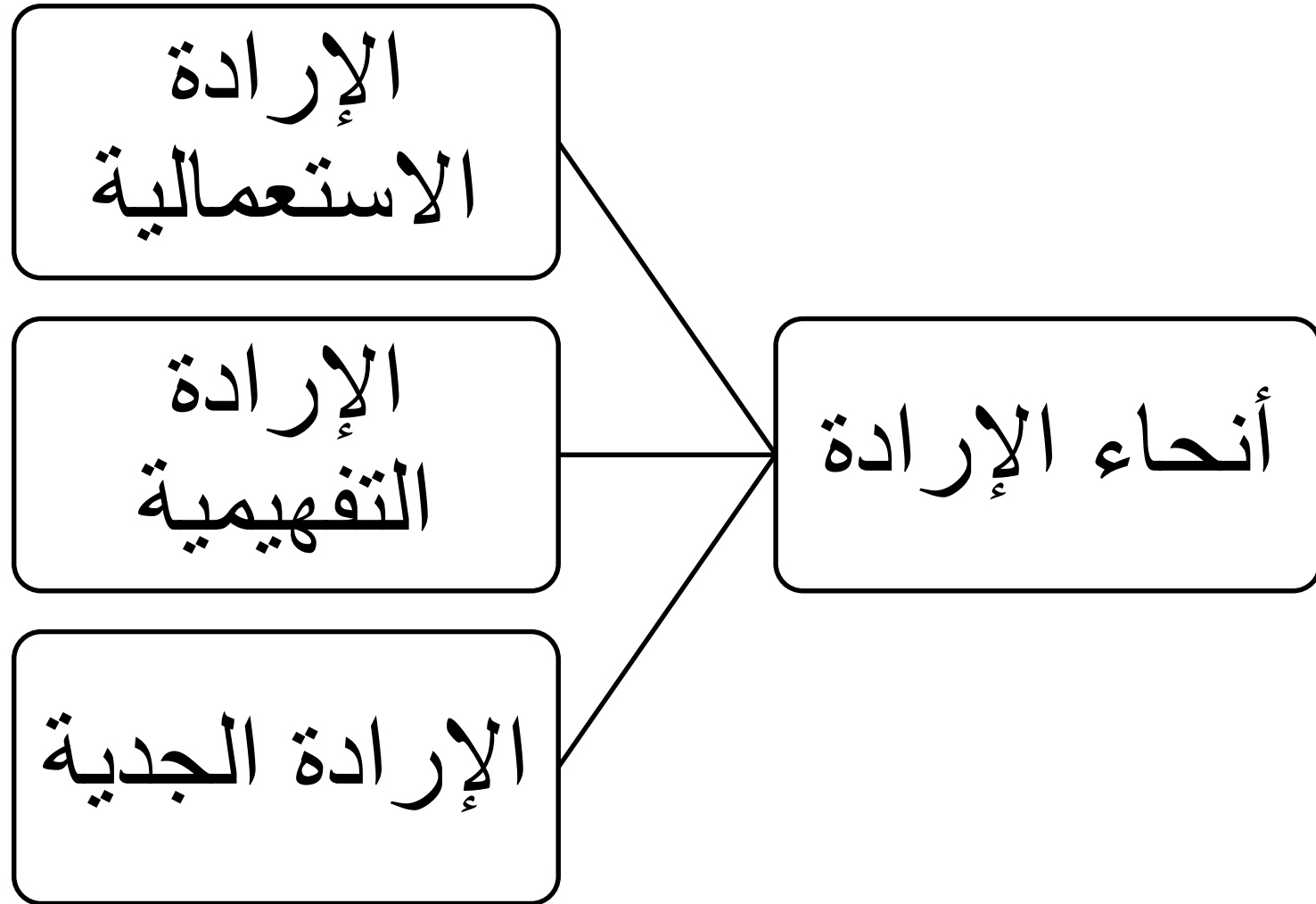
- المبحث الثاني نظرية الاستعمال
- علاقة اللفظ اللغوية بالمعنى فى مجال الاستخدام اللغوى للألفاظ لها جانبان:

نظرية الاستعمال

- أحدهما: جانبها المرتبط بالسامع، و يعبر عن هذه العلاقة بالدلالة لأن محصل علاقة اللفظ بالمعنى عند السامع ان تصور أحدهما يوجب الانتقال إلى تصور الآخر.
- والآخر جانبها المرتبط بالمتكلم؛ و يعبر عن هذه العلاقة بالاستعمال بمعنى ان المتكلم يستعمل اللفظ في المعنى و يتخذه أداة لتفهمه.

نظرية الاستعمال

- و قد عرفنا فيما سبق مناشئ الدلالة اللغوية و تفسيرها بالنسبة إلى اللفظ مع المعنى الحقيقي و مع المعنى المجازي، و الآن نتكلم عن الاستعمال و حقيقته و شروطه العامة.



حقيقة الاستعمال

- حقيقة الاستعمال
- و تفصيل ذلك: أن المتكلم يتصور له ثلاثة أنحاء من الإرادة.
- الأولى: الإرادة الاستعمالية، و هي الإرادة المقومة للاستعمال.

- بل الإرادة الاستعمالية: عبارة عن إرادة التلفظ باللفظ و لكن لا بما انه صوت مخصوص بل بما انه دال بحسب طبعه و صالح في ذاته لإيجاد صورة المعنى في الذهن،

نظرية الاستعمال

- فإرادة الإتيان بما يصلح للدلالة على معنى بما انه يصلح لذلك هي الإرادة الاستعمالية، و المراد بهذه الإرادة هو نفس الاستعمال.

- و إن شئت قلت: ان الإتيان باللفظ مقدمة إعدادية للانتقال إلى صورة معنى معين فأرادته بما هو مقدمة إعدادية لذلك إرادة استعمالية و لو فرض عدم توفر المقدمات الأخرى الدخيلة في الدلالة - كما في موارد تعمد الإجمال -

• **الثانية: الإرادة التفهيمية؛** و هي إرادة تفهيم المعنى تصورا باللفظ و إخطاره فعلا.

• و فرق هذه الإرادة عن الأولى ان متعلق هذه الإرادة التفهيم و الإخطار الفعلى و متعلق تلك الإخطار الشأني، أى الاعداد للإخطار الملائم مع الفعلية و عدمها.

- **الثالثة: الإرادة الجدية،** و ذلك أن من يريد أن يخطر المعنى تصورا في ذهن السامع قد يكون هازلا و لا تكون في نفسه حالة حقيقية تناسب ذلك المعنى، من جعل حكم أو قصد حكاية و غير ذلك. و هذه الإرادة الجدية تختص بموارد استعمال الجمل التامة و أما الكلمات الإفرادية و الجمل الناقصة فلا يتصور بشأنها إلا الإرادة الاستعمالية و التفهيمية.

نظرية الاستعمال

- و قد اتضح على ضوء ما ذكرناه: ان الاستعمال عملية إرادية متقومة بالإرادة الاستعمالية على النحو المتقدم، و على هذا الأساس لا بد في الاستعمال من لحاظ اللفظ و لحاظ المعنى لأن اللفظ هو المراد صدوره و المعنى هو الحيشية التي بلحاظها أريد إصدار اللفظ.